

4791 - حكم الصلاة خلف التلفاز أو المذياع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه اثناء اذاعة الصلاة على الهواء مباشرة في التلفاز هل يجوز وانا في بيتي ان اصلي خلف امام المسجد التي تذاق منه الصلاة؟
افيدونا الله لا يصلي خلف التلفاز الواجب عليك ان تصلي في الجماعة في المساجد التي حولك - [00:00:00](#)
وليس لك ان تصلي في بيتك لان النبي عليه السلام قال من سمع النداء فلم يأتي فلا صلاة له الا من عذر الواجب على كل مكلف ان
يصلي مع الجماعة في المساجد - [00:00:19](#)
اذا سمع النداء حي على الصلاة حي على الفلاح وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه جاءه رجل اعمى قالوا يا رسول الله ليس لي
قائد لنمى الى المسجد - [00:00:34](#)
فهل من رخصة ان اصلي في بيتي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء بالصلاة؟ قال نعم. قال فاجب فاذا كان الاعمى
الذي ليس له من يقوده بصفة - [00:00:45](#)
مناسبة او بصفة دائمة بل قد يتأخر عنه قائده ومع هذا يؤمر بالصلاة في جماعة فكيف بغيره فالحاصل ان الواجب على المكلفين من
الرجال ان يصلوا في مساجد الله في بيوت الله مع اخوانهم - [00:00:59](#)
لكن لو قدر انه تأخر لمرط او علة من العلل ففادت الصلاة لا يصلي خلف المذياع ولا خلف التلفاز في التلفاز بل يصلي وحده او يصلي
مع معه من عنده من - [00:01:15](#)
اهل بيته والنساء يقفن خلفه لا لا يقفن معه المرأة فاكثر تقف خلفه وتصلي معه لا بأس اما الصلاة الى مع الامام الذي يسمعه في
الاذاعة وفي التلفاز او يراه في التلفاز فلا. نعم. بارك الله فيكم - [00:01:33](#)